

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن تسريح موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد/ محمد أحمد برازى الخفير الحراجى الأول فى عفاضة حماة (مصيف) .

مادة ٢ - تصفى حقوق الموما إليه وفقا للقوانين المرعية الإجراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكلف وزير الزراعة بالإقليم السورى بتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المجلس الاقتصادى الدائم ومؤسسة الائتماء الاقتصادى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المجلس الاقتصادى ومؤسسة الائتماء الاقتصادى ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يضم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى إلى عضوية المجلس الاقتصادى الدائم المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وإلى عضوية اللجنة المشكلة طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور ، ويكون له حق التصويت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨

بمنح سلفة إلى وزارة الأشغال العامة فى الإقليم السورى لدراسة مشروع السن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات فى التشريعات القائمة فى إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لوزارة الأشغال العامة فى الإقليم السورى بمنح وزارة الأشغال العامة فى هذا الإقليم سلفة قدرها ثلاثمائة ألف ليرة سورية للقيام بالدراسات التمهيدية لمشروع السب بما فى ذلك تنظيم خرائط طوبوغرافية بالتصوير الجوى ، وتسدد هذه السلفة من الاعتمادات التى تخصص لهذا المشروع فى موازنة الائتماء لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر